

قول اولاً بتصور الادوية عند فدا لانه نفسي يتبع وقال الشيخ
 بينه عادة وقوله لا يتصور ايم عقلاً فليس كيف عدم التصور
 عقلاً ثم ظاهره ان اذا وجد نفسه لا نفس والظن بخلافه
 والاحسن التمثيل بما اذا قصد بالجرم ولم يكن فاسقاً على
 ما سبق **قول** بعد معارفة يقال لا يلتزم به عادة مما استلزمنا
قول وعلى الاول ايم على الاضطرار والاول ما ينفي عليه **قول**
 مستكلاً والنفس في تنبج على الستك في الحد **قول** هل تجوز
 فيه الاقسام الاربعه لا محققه لانه يراه بما عسوزايد ولا
 نقض في ذلك بحال **قول** لا ينعى عندنا هذا بحسب اطلاع
قول لا يعضد الاضطرار في العضو الاصيل الممولى
 عليه اعتبار **قول** هل يجزى فيه ذلك ايم فيعتبر
 الاضطرار والتصرف واستظهر الشيخ الثاني ونقله
 عن كبير اكرهه النقص بالذكو الزايد والقاهر
 تعينه بما اذا كان قريباً من الاصيل الا ان كان في
 السفلى الخبز مثلاً **قول** ولو كان خفيفاً بخلاف النفس
 فانه في الغير وسعوى تعينه او وجد ان تحظره
 اشهد **قول** خلا فالاي حينئذ عنده ان اسم جارحه
 بطلت الصلاة والوضوء الا ان يقصد بها الخروج من
 الصلاة وان اسم نفسه فقط بطلت الصلاة دون
 الوضوء والتمتع حكايه صوت الضحك فانه قد فر
 وكثير قول بعضهم
 والكاتب قال اذا غابته نفرة فليس بالكل البارقة بقية
قول ان لم يقدر على الذكر في الزمان الذي ضحك فيه
 فلا ينافي انه تولى بعد ولا بد ايضاً ان يكون ذلك
 غلبته او شياً نالاً اعمداً ولا بد ان لا ينافي تمامه
 خروج

خروج الوقت وان لا يلزم على بقايد ضحك بقية المأمورين
 او بعضهم وان يكون ذلك في غير اجماعه فاذا فقد واطد
 من تلك الشروط قطع ولا يتم ايم قال في الحاشية
 وقوله في الزمان الذي ضحك فيه الى يتوصل به لسخم
 قطع فان معناه في فروع خروج الوقت واجمعه انه يقطع
 ويده فلا بصلافة صحح ما في اكرهه ومعلوم ان
 لا يتصور ذلك الا اذا قدر على ترك الضحك بعد ثم
 يقال لا حاجة لقول الشيخ ولا بد ان يكون ذلك غلبته
 لانه معنى قوله ان لم يقدر على الذكر **قول** فقد قصد
 العمل بما فيه بالنظر للوقت وبما في غير وترويض
 الراجح ان منه ذكر فرضاً وكان قائماً لا نفسه صلواته
 بل يقيد به لعادتها ثم تفسد في التشركية ثم
 قال الشيخ الذي وجدته لغير تشارخاً فلا يقطع العمل
 وذكر الغرض والوتر لان غير المأمور يقطع فيها ولكن
 لا يحسن اطلاق جعلها من التعمد ايم فيها على صلاة
 باطلت **قول** ايم ايم او سمعها على شيخ البخاري
قول احسن من قول الشيخ بهم وذلك ان العادة ان
 تدخل ايم يد بها لاها معاً وايضاً وصح احسن ان
 المر فسر الاطلاق في القول بالنقص قد ذكر اليد
 احسن من ذكر اليد معاً لان ذكر اليد
 يوه عم النقص باليد الواحدة وبن انما
 كلام المر ليس احسن من كلامه انما يكون
 احسن لو كان تفسير المر في القول بعد